

٦ - تحيط على بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتكثيف تنظيم خدماته حسب مهامها التي زادت زيادة واسعة ، وتدعوه إلى الاضطلاع بجهوده وفقاً للمبادئ والمخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل الجمعية العامة وفي ضوء التوجيهات التي يتلقاها من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي :

٧ - تقرر أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دوريتها الثانية والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيها إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

### الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٩٧/٣٧ - المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ١٢٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن المؤتمر (١٦٣) ، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية (١٦٤) ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدفق الحالي لللاجئين في القارة الأفريقية ، الذين يشكلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،

وإذ لاحظ أن النتائج العامة للمؤتمر قد خلصت توصيات البلدان الأفريقية من حيث تقديم المساعدة المالية والمادية ، في الوقت الذي نجح فيه المؤتمر في زيادة الوعي العالمي فيما يتعلق بمحنة اللاجئين والمعتدين في إفريقيا وبالمشكلات التي تواجهها بلدان اللجوء ،

وإدراكا منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الأفريقية من عبء اقتصادي واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وأثاره على تسييرها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ، للتخفيف من معنة أولئك اللاجئين ،

والاجتماعي ٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٨ بشأن إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

وإذ تعترف بالحاجة الشديدة المستمرة إلى العمل الدولي لصالح اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي .

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي في جميع أنحاء العالم ، وعلى الأخص في أجزاء مختلفة من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال القيمة التي قامت بها المفوضية في توفير الحياة والمساعدة الدوليتين للاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ :

٢ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل أداء مهامه الأساسيةتمثلة في الحياة والمساعدة والعمل على إيجاد حلول دائمة وفقاً للنظام الأساسي للمفوضية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع :

٣ - تدعو المفوض السامي إلى أن يواصل تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وأن يهتمي بتوجيهاتها وفقاً لاختصاصات اللجنة ومقرراتها كما وردت في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٢ (د - ٢٥) :

٤ - تكرر تأكيد أن مسؤوليات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ستظل تشمل تحديد السياسات العامة ، عن طريق الاستعراض الدوري للبرامج والعمليات والتنظيم والأنشطة ، التي يوجها بخطف المفوض السامي البرامج والمشاريع ويطورها ويدبرها :

٥ - تحيث في هذا الصدد ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، عند أداء الوظائف والمسؤوليات المعهودة إليها بوجوب القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تضمن الاستخدام الكفء للأموال وأن تولى انتباها خاصاً لإدارة وتنظيم البرامج بنجاح :

(ب) النظر في الحاجة المستمرة للمساعدة بغية القيام ، حسب الضرورة ، بتقديم مزيد من المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إفريقيا من أجل تنفيذ برامج إغاثتهم وإعادة تأهيلهم وتوظيفهم :

(ج) النظر في الأثر الواقع على الاقتصادات القومية للبلدان الأفريقية المعنية وتقديم المساعدة الازمة لها من أجل تعزيز هيكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي تتمكن من مواجهة عبء التصرف في الأعداد الكبيرة من اللاجئين والعائدين :

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يجري . بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مشاورات مع البلدان الأفريقية المعنية فيما يتعلق باحتياجاتها الازمة لمعالجة مشكلة اللاجئين والعائدين معالجة كافية وأن يقدم تقريراً عن الحالة في كل بلد لتمكين المؤتمر المفترض من الحصول على تقدير مستكملاً ، حسب الأولويات ، للاحتياجات الإنسانية وفي مجال إعادة تأهيل وتوطين اللاجئين والعائدين والمساعدة الازمة للبلدان المعنية من أجل تعزيز الخدمات والتسهيلات والهيكل الأساسية الموجودة فيها . وأن يقوم ، لذلك الغرض ، بإعادة توزيع الموارد القائمة :

٧ - تدعى الوكالات المتخصصة المعنية ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك المؤسسات ذات الصفة الإقليمية إلى تقديم كل تعاون ودعم لازم للأمين العام فيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه والذي سعيد للمؤتمر الذي سيعقد في عام ١٩٨٤ :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يضمن اتخاذ ما يكفي من الترتيبات المالية والميزنة لتغطية المصروفات المتعلقة بإعداد التقرير ، وكذلك مصر وفات تنظيم المؤتمر في عام ١٩٨٤ :

٩ - تناشد المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم مساعدة مالية وموادية قصوى إلى اللاجئين والعائدين في إفريقيا :

١٠ - تدعى الهيئات التنفيذية للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى لفت نظر أصحابها إلى هذا القرار وإلى النظر ، كل في نطاق اختصاصها ، في الطرق والوسائل المختلفة لزيادة المساعدة المقدمة لللاجئين والعائدين الأفارقة زراعة كبيرة :

وإذا تضع في اعتبارها ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء إلى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية لتمكنها من الاضطلاع على نحو مناسب بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الإضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،

وإذا تضع في اعتبارها كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، إلى بلدان المنشآت فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة توطين اللاجئين العائدين وفقاً لإجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

وإذا تسلم لذلك بالحاجة إلى إجراء استعراض جديد ، مع الحكومات الأفريقية المعنية ، للعبء الذي يضعه اللاجئون والعائدون على اقتصاداتها القومية ،

١ - تشنى على الأمين العام لتقريره عن المؤتمر الدولي المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا الذين أعدوا عملاً بالفقرتين ٦ و ٩ من قرار الجمعية ١٢٤/٣٦ :

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي ككل على الدعم المستمر وتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، بما في ذلك الجهد المبذول لتيسير عملية إعادة تأهيل وتوطين اللاجئين والمساعدات الإنسانية في بلدان المنشآت :

٣ - تعرب عن قلقها لأن المساعدة التي تقدم حالياً في إطار البرامج القائمة المتصلة باللاجئين تعجز عن تلبية الاحتياجات الملحة لللاجئين والعائدين في إفريقيا ولا توفر موارد كافية تسمح بتنفيذ المشاريع الرامية إلى ضمان العناية الكافية باللاجئين وإغاثتهم والإسراع في عملية إعادة تأهيلهم وتوظيفهم :

٤ - تعرب عن تقديرها إلى بلدان اللجوء على المساهمة العظيمة التي تقدمها للتخفيف من معنة اللاجئين ، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الازمة لتمكن تلك البلدان من توفير الخدمات الأساسية والتسهيلات لللاجئين :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مؤتمراً دولياً ثانياً معيناً بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، في جنيف سنة ١٩٨٤ ، بغية :

(أ) إجراء استعراض شامل لنتائج المؤتمر العقد في عام ١٩٨١ وكذلك لحالة التقدم المحرز في المشاريع التي قدمت إلى ذلك المؤتمر :

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يتضطلع به المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات في استحداث إجراءات مضادة فعالة لمكافحة عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير شرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يتضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تنفيذ البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات لاسيما في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كما يتسنى له مواصلة القيام بأعماله القسمة للغاية .

#### ١ - تحيط عنها مع التقدير بتقرير الأمين العام :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدق عليها ، وأن تناول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها :

٣ - تشجع الدول الأعضاء على الإسهام أو مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يمكن مواصلة برامجها المفيدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير :

٤ - تحت المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء التي توفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثيراً بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبإساءة استعمال العقاقير :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) استقصاء جدوى القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات :

(ب) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل الخاصة التي تعاني منها دول المرور العابر :

(ج) النظر في عقد اجتماع أقاليمي في عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات :

١١ - تؤكد على أن أي مساعدة إضافية تقدم للمشاريع المتصلة باللاجئين ينبغي أن تكون على حساب الاحتياجات الإنمائية الخاصة بالبلدان المعنية :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ١٩٨/٣٧ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعترفت فيه بال الحاجة إلى القيام ، في إطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (١٦٤) ، بشن حملة دولية فعالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وإلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمد في الاستراتيجية وبرنامج العمل الخصي الأساسي (١٦٥) .

وإذ تحيط عنها بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٢ و ٨/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٦٥) .

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، للقضاء على الاتجار غير المشروع .

وإذ تعرف بأن دولاً كثيرة ، من بينها بلدان نامية ، تواصل تحويل موارد بشرية ومالية ومواد أخرى كبيرة إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي .

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على الاتصال غير المشروع للمخدرات والطلب عليها . ولكنها مع ذلك تتأثر تأثيراً خطيراً بانتقال المخدرات غير المشروع . على الصعيد المحلي والدولي معاً .

(١٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . الملف الثاني .

(١٦٥) A/37/530